اختيارات الشيرازي في الخلع والطلاق من خلال كتابيه المهذب والتنبيه .
(دراسة فقهية مقارنة)

الباحث:

محمد محمد شلقامي

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المرشد الأمين سيدنا ونبينا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين وعلى وصحبه أجمعين وعلى التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد: يعد علم الفقه من أشرف العلوم؛ لتعلقه بالحلال والحرام، وقد أخبرنا نبينا صلى الله عليه وسلم عن فضل وخيرية من يطلب هذا العلم.

وآثار العلم تبقى بعد رحيل أهله عن الدنيا، إذ إن العلماء الربانيين لا تزال آثارهم محمودة، وطريقتهم مأثورة، ومساعيهم مشكورة، تمتلئ المجالس بالثناء عليهم والدعاء لهم حينما يذكروا، وإذا ذكرت الأعمال الصالحة والآداب العالية، كانوا قدوة للناس بأفعالهم قبل أقوالهم.

وقد اهتم بعلم الفقه العلماء منذ عهد النبي- صلى الله عليه وسلم - وإلى يومنا هذا، ومن هؤلاء العلماء الأئمة الأربعة أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد - رحمهم الله تعالى-، الذين أصبح لهم أصحاب وأتباع قاموا بنشر أقوالهم الفقهية، وتمسكوا بها، ودَرّسَ تلاميذهم فقه الإمام الذي اتبعوه، ومن هؤلاء العلماء الربانيين؛ أبو إسحاق الشيرازي.

ولقد كان المثل يُضرب بالشيرازي في الفصاحة والمناظرة، فصار من كبار أئمة الشافعية في الأصول والفروع، والتدريس والتصنيف، وانتهت إليه رئاسة المذهب الشافعي في عصره.

وإذا أُطلق "الشّيْخ" في كتب المذهب الشافعي فهو المراد، وذلك أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام، فقال له:" يا شيخ "؛ فكان يفرح بهذا الاسم، ويقول: "سماني رسول الله - صلى الله عليه وسلم- شَيْخَاً"([1]).

---

[1]() تاج الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق محمود الطناحي- عبد الفتاح الحلو، دار

وقد جعلت موضوع بحثي عن اختيارات الإمام الشيرازي في النكاح والصداق والخلع والطلاق(دراسة فقهية مقارنة) من خلال كتابيه المهذب والتنبيه، نظراً لأهمية الأسرة، وأنها اللبنة الأولى في بناء المجتمع.

والله أسال أن أوفق في بحثي وأن ينفع به الباحثين من بعدي.

الفصل الأول: اختيارات الشيرازي في الخلع والطلاق.

المبحث الأول: الخلع.

المطلب الأول: تعريف الخلع.

المطلب الثاني: اختيارات الشيرازي في الخلع.

المبحث الثاني: الطلاق.

المطلب الأول: تعريف الطلاق.

المطلب الثاني: اختيارات الشيرازي في الطلاق.

المبحث الأول: الخلع.

المطلب الأول: تعريف الخلع لغة واصطلاحاً.

أولاً: الخلع في اللغة: جاء في المعجم الوسيط: الخلع بمعنى النزع، تقول فلان خلع ثوبه أي جرد جسمه منه، وخلع عليه ثوبه أي أعطاه إياه، وخلع الوالي العامل أي عزله عن عمله، وفلان خلع ابنه أي تبرأ منه حتى لا يؤخذ بجنايته([2]).

إحياء الكتب العربية، القاهرة، سنة1383هـ 1964م، الجزء الرابع، ص226.

[2]() المعجم الوسيط 123/1.

وذكر صاحب المصباح المنير:" أن الخلع بضم الخاء استعارة من خلع اللباس؛ لأن كل واحد منهما لبس للأخر، فإذا فعلا ذلك فكأن كل واحد منهما نزع لباسه عنه"([3])، وأورد صاحب الدر المختار مع حاشية ابن عابدين:" أن الخلع ورد بضم الخاء وفتحها ولكن غلب في الاصطلاح بالضم لإنهاء الحياة الزوجية وبالفتح لغيره" ([4]).

ثانياً: الخلع في اصطلاح الفقهاء.

اختلفت عبارات المذاهب الفقهية الأربعة في تعريفه.

جاء تعريف الخلع عند الحنفية بأنه:" إزالة ملك النكاح ببدل بلفظ الخلع، أو ما في معناه، وقبول الزوجة"([5]).

وجاء تعريفه عن المالكية بأنه:" صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بزوجته موجب تَكرُرها مرتين للحر، ومرة لذي رق حرمتها عليه قبل زوج" ([6]).

وجاء تعريفه عند الشافعية بأنه:" فُرقة بين الزوجين بِعوض مقصود لجهة الزوج بلفظ طلاق أو خلع" ([7]).

وجاء تعريفه عند الحنابلة بأنه:" فِراق الزوج زوجته على عوض منها أو من غيرها بألفاظ مخصوصة"([8]).

ثالثاً: مشروعية الخلع.

الخلع مشروع بالكتاب والسنة والإجماع.

1-الكتاب.

قال تعالى: " فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ" ([9]).

---

[3]() المصباح المنير 191/1.

[4]() حاشية ابن عابدين 439/3.

[5]() تنوير الأبصار مع حاشية ابن عابدين 239،441/2، البحر الرائق شرح كنز الدقائق 77/4.

[6]() منح الجليل 3/4.

[7]() روضة الطالبين 374/7, المنهاج ومغني المحتاج 262/2.

[8]() كشاف القناع عن متن الإقناع 212/5.

ووجه الدلالة من الآية: أنه لا يحل للزوج أن يأخذ من زوجته مالاً تملكه إلا في حالة الخوف من عدم إقامة حدود الله وأداء الحقوق الزوجية فيما بينهما، مثل بُغض المرأةِ لزوجها أو سوء سلوكها في بيتها، ففي هذه الحالة التي يحدث فيها الشقاق والنشوز إذا تعذر الإصلاح والوفاق, فأجاز الإسلام للزوج أن يأخذ من زوجته مالاً لتملك عِصْمَتَهَا([10]).

2-السنة.

روى البخاري عن عكرمة ابن عباس -رضي الله عنهما- قال:" أَتَتْ امْرَأَةَ ثَابِتِ بنِ قَيسٍ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم- فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيسٍ مَا أَعتبُ عَلَيهِ فِي خُلُقٍ، وَلا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الكُفْرَ فِي الإِسْلامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم-:" أَتَرُدِّينَ عَلَيهِ حَدِيقَتَهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-:" اقْبَل الحَدِيقَةَ، وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً" ([11]).

3-الإجماع.

أجمع الفقهاء على مشروعية الخلع.

قال ابن قدامة في المغني:" وهو قول عمر وعثمان وبقية الصحابة ولم نجد لهم في عصرهم مخالفاً فيكون إجماعاً"([12]).

وقال ابن حجر في فتح الباري:" وأجمع العلماء على مشروعيته إلا بكر بن عبد الله المزني التابعي المشهور"([13]).

والذي عليه جمهور الفقهاء أنَّ الخلع طلاق بائن لما تقدم في الحديث من قول - رسول الله- صلى الله عليه وسلم-:" خذ الحديقة وطلقها تطليقة"([14]).

---

[9]() سورة البقرة: من الآية 229.

[10]() أحكام القرآن للجصاص 151/1وما بعدها بتصرف يسير.

[11]() صحيح البخاري 9/ 352.

[12]() المغني 52/7.

[13]() فتح الباري 313/11.

[14]() صحيح البخاري 352/9.

رابعاً: حكمة مشروعية الخلع.

لقد جعل الشارع الحكيم الطلاق بيد الرجل, له أن يوقعه إذا شعر أنه لا يستطيع العيش بسعادة مع زوجته وأحس بنفرته من العشرة الزوجية معها. وبعد ما أعيته وسائل العلاج المتنوعة لإعادة الوفاق إلى الحياة الزوجية, فلا بأس بعد ذلك من الطلاق. كذلك شرع – سبحانه وتعالى– الخلع للزوجة لتفتدي نفسها من زوجها ببذل ما قدمه لها من صداق أو زيادة عليه أو نقصان منه حسب الاتفاق([15]).

يقول ابن رشد في بداية المجتهد:" والفقه أن الفداء إنما جُعِلَ للمرأة في مقابلة ما بيد الرجل من الطلاق, فإنه لما جُعِل الطلاق بيد الرجل إذا كره المرأة جُعِل الخلع بيد المرأة إذا كرهت الرجل"([16]).

المطلب الثاني: اختيارات الإمام الشيرازي في الخلع.

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: العجز عن بدل الخلع.

المسألة الثانية: اختلاف ألفاظ الخلع.

المسألة الأولى: العجز عن بدل الخلع.

الفرع الأول: اختيار الإمام الشيرازي.

قال الشيرازي– رحمه الله–: " وقال فيمن وكل وقدر العوض فخالع على أقل منه أن الطلاق لا يقع فمن أصحابنا من نقل القولين في الوكالة المطْلقة إلى الوكالة التي قدر فيها العوض والقول في الوكالة التي قدر فيها العوض إلى الوكالة المطُْلقة وهو الصحيح عندي؛ لأن الوكالة المطُْلقة تقتضي المنع من النقصان عن المقدر فيكون في المسألتين ثلاثة أقوال:

---

[15]() الأحوال الشخصية، محمد أبو زهرة، ص 301.

[16]() بداية المجتهد 41/2بتصرف يسير.

أحدها: أنه لا يقع الطلاق لأنه طلاق أوقعه على غير الوجه المأذون فيه فلم يقع كما لو وكله في الطلاق في يوم فأوقعه في يوم آخر.

الثاني: أنه يقع الطلاق بائناً ويجب مهر المثل؛ لأن الطلاق مأذون فيه فإذا وقع لم يرد والمسمى فاسد فوجب مهر المثل كما لو خالعها الزوج على عوض فاسد.

الثالث: أن الطلاق يقع؛ لأنه مأذون فيه وإنما قصر في البدل فثبت له الخيار بين أن يرضى بهذا العوض ويكون الطلاق بائناً وبين أن يرد ويكون الطلاق رجعياً "([17]).

الفرع الثاني: مذاهب الفقهاء في حكم العجز عن بدل الخلع.

أولاً: آراء الفقهاء:

القول الأول: ذهب الحنفية ([18]) والمالكية([19]) والأظهر عند الشافعية([20]) والمذهب عند الحنابلة([21]) إلى أن الوكيل إذا خالع على أقل من العوض المقدر من الزوج لا يلزم الخلع ولا يقع الطلاق، وهو قول الإمام الشيرازي([22]).

القول الثاني: أنه يصح الخلع ولزم الوكيل النقص ووقع الطلاق وهو قول عند الشافعية([23]) ووجه عند الحنابلة([24]).

ثانياً: سبب الخلاف.

يرجع سبب الخلاف إلى أن الموكل إذا أذن للوكيل أن يخالع على عوض مقدر فخالع على أقل منه فهل يقع الخلع أم لا ؟

---

[17]() المهذب 495/2.

[18]() المبسوط 129/9.

[19]() شرح مختصر خليل للخرشي 20/4.

[20]() روضة الطالبين 391/7، الأم 220/5، التنبيه ص241، المنهاج ومغني المحتاج266/3.

[21]() المغني 358/7، الشرح الكبير على متن المقنع 226/8.

[22]() المهذب 495/2.

[23]() المنهاج ومغني المحتاج 266/3.

[24]() المغني358/7.

ثالثاً: أدلة القول الأول.

استدل أصحاب القول الأول بالمعقول.

1- أنه خالف موكله، فلم يصح تصرفه، كما لو وكله في خلع امرأة فخالع أخرى، وأنه لم يأذن له في الخلع بهذا العوض، فلم يصح منه، كالأجنبي([25]).

2- القياس على ما إذا وكله ببيع شيء بألف فباعه بأقل، أو بغير جنس ما سمى لا يصح البيع، فكذا الخلع([26]).

رابعاً: أدلة القول الثاني.

استدل أصحاب القول الثاني بالمعقول.

1- أن المخالفة في قدر العوض لا تبطل الخلع، كما في حالة الإطلاق للوكيل، ويرجع على الوكيل بالنقص في المقدر([27]).

2- أن أصل الخلع مأذون فيه، والمخالفة في العوض، فأشبه ما لو خالعه على عوض فاسد([28]).

ونوقش بأنه: خالف موكله، فلم يصح تصرفه، كما لو وكله في خلع امرأة فخالع أخرى، ولأنه لم يأذن له في الخلع بهذا العوض، فلم يصح منه، كالأجنبي([29]).

وأجيب بأن: البيع يصح مع مخالفة الوكيل في مقدار الثمن، فكذلك في الخلع([30])، وأن النقص يرجع على الوكيل ويصح له الجمع بين تصحيح التصرف ودفع الضرر([31]).

---

[25]() نفس المرجع358/7.

[26]() التهذيب 529/5.

[27]() المغني 358/7 بتصرف.

[28]() عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني أبو القاسم، العزيز شرح الوجيز، تحقيق: علي معوض – عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية،1417 هـ – 1997 م، الجزء الثامن، 421.

[29]() المغني 358/7.

[30]() زين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي، الممتع في شرح المقنع،

الفرع الثالث: الترجيح.

من خلال ما سبق ذكره من آراء الفقهاء فإني أرى أن أصحاب القول الأول هم الأقوى؛ لأنه إذا خالع الوكيل بأقل مما قدره الموكل فقد خالف موكِله، ولم يصح تصرفه، كما لو وكله في خلع امرأة فخالع أخرى، ولأنه لم يأذن له في الخلع بهذا العوض، فلم يصح منه، كالأجنبي([32]).

وأن من قال بأن المخالفة في قدر العوض لا تبطل الخلع، كحالة الإطلاق فهناك فرق بين الإطلاق والتقدير المحدد في العوض من قبل الموكل، وأن من قال أن النقص يرجع على الوكيل، فهذا لا يصح فقد يكون الوكيل غير قادر على إكمال الحق وتصحيح التصرف مما يترتب عليه ضياع حق الموكل.

هذا وقد وافق الشيرازي المذهب فيما ذهب إليه، قال النووي في الروضة:" فإن نقص الوكيل عن المائة في صورة التقدير، فالنص لا يقع الطلاق" ([33]).والله- تعالى-أعلم.

المسألة الثانية: اختلاف ألفاظ الخلع.

الفرع الأول: اختيار الإمام الشيرازي.

قال الشيرازي – رحمه الله – :" فإن قالت اخلعني, فقال: طلقتك، وقلنا: إن الخلع فسخ، ففيه وجهان:

دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، الطبعة الثالثة، 1424 هـ - 2003 م، الجزء الخامس ص 278.

[31]() إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح أبو إسحاق برهان الدين، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1418 هـ - 1997 م، الجزء السابع، ص244.

[32]() المغني 358/7.

[33]() روضة الطالبين 391/7.

أحدهما: لا يصح؛ لأنه لم يجب إلى ما سألت، فهو كالقسم قبله.

ثانيهما: يصح, وهو المذهب؛ لأنها استدعت فرقة لا ينقص بها العدد، فأجاب إلى فرقة ينقص بها العدد, فحصل لها ما طلبت وزيادة"([34]).

الفرع الثاني: مذاهب الفقهاء في حكم اختلاف ألفاظ الخلع .

أولاً: آراء الفقهاء:

القول الأول: ذهب الحنفية([35]) والمالكية([36]) والشافعية([37]) والحنابلة([38]) إلى أن الطلاق يقع، وهو قول الإمام الشيرازي([39]).

القول الثاني: أنه يقع فسخاً ولو كان بلفظ الطلاق، وهو رواية عن مذهب الحنابلة([40]).

ثانياً: سبب الخلاف

يرجع سبب الخلاف إلى حقيقة الخلع إذا وقع بلفظ الطلاق فهل اختلاف اللفظ يعد فسخاً أم طلاقاً ؟

ثالثاً: أدلة القول الأول.

استدل أصحاب القول الأول بالمعقول.

المعقول:

1- أنه إذا وقع بلفظ الطلاق لم يحتمل غير الطلاق فلا يكون فسخاً بل يكون طلاقاً ([41]).

---

[34]() المهذب 269/4.

[35]() بدائع الصنائع 151/3، المبسوط171/6.

([36]) المدونة الكبرى231/2، بداية المجتهد 69/2.

([37]) روضة الطالبين 682/5، مغني المحتاج 268/3.

([38]) الكافي 145/3، الشرح الكبير32/22.

([39]) المهذب 269/4.

[40]() الانصاف 393/8.

2- أنه متى وقع الخلع بلفظ الطلاق، أو نوى به الطلاق، فهو طلاق بائن؛ لأنه لا يحتمل غير الطلاق" ([42]).

3- أنه إن وقع بلفظ الطلاق، أو نية الطلاق لو كان بغير لفظه، فهو طلاق بائن"([43]).

ويمكن أن يُناقش بأنه: يُسَلّم به إذا لم يكن هنا عوض من الزوجة، أما مع وجود العوض فقد خرج عن كونه طلاقاً حتى وإن وقع بلفظه؛ لأن الطلاق لا يقع بعوض.

رابعاً: أدلة القول الثاني.

استدل أصحاب القول الثاني بالكتاب والسنة والمعقول.

1. الكتاب.

قوله تعالى:" فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ "([44]).

ووجه الاستدلال: أن الله – تعالى- علق حكم الخلع بمسمى الفدية ولم يقيده بلفظ معين فحيث وجد هذا المعنى وهو الافتداء كان خلعاً لا طلاقاً([45]).

2-السنة:

أنه ثبت في حديث الخلع أن النبي -صلى الله عليه وسلم - قال للزوج المخالِع:" اقبل الحديقة وطلقها تطليقة"([46]).

---

[41]() مغني المحتاج 286/3.

[42]() الكافي في فقه الإمام أحمد 98/3.

[43]() الشرح الممتع على زاد المستنقع 467/12.

[44]() سورة البقرة: من الآية 229.

[45]() زاد المعاد 200/5.

[46]() رواه البخاري في كتاب الطلاق، باب الخلع، فتح الباري 395/9.

ووجه الاستدلال: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ذكر لفظ الطلاق في معرض الخلع وهذا يدل على أن الخلع يقع أيضاً بلفظ الطلاق([47]).

3-المعقول

- أن الاعتبار في الخلع بكونه فسخاً هو بذل العوض من قبل المرأة وطلبها للفرقة، وليس العبرة بالألفاظ ([48]).

ونوقش: بأنه إذا وقع بلفظ الطلاق لم يحتمل غير الطلاق فلا يكون فسخاً بل يكون طلاقاً([49]).

وأجيب: بأن الله – تعالى- علق حكم الخلع بمسمى الفدية ولم يقيده بلفظ معين فحيث وجد هذا المعنى وهو الافتداء كان خلعاً لا طلاقاً كما ورد في الآية السابقة([50]).

الفرع الثالث: الترجيح.

من خلال عرضي لما سبق من آراء الفقهاء فإني أميل إلى ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني من أن الخلع بلفظ الطلاق يعد فسخاً وأن اختلاف الألفاظ لا يؤثر في الخلع، وأن الطلاق ليس له معين، بل متى وقع بلفظ يحتمله مع النية وقع، وكذلك الخلع يقاس عليه فيقع بكل لفظ يحتمله إذا كان فيه عوض، والذي يجمع بينهما أن الطلاق والخلع فرقة نكاح.

---

[47]() زاد المعاد 200/5.

[48]() نفس المرجع 200/5.

[49]() مغني المحتاج 286/3.

[50]() زاد المعاد 200/5.

إضافة إلى أن عامة الناس يخالعون بلفظ الطلاق، ولا يعرفون لفظ الفسخ أو الخلع، وأن الاعتبار في الخلع هو بذل العوض من قبل المرأة وطلبها للفرقة، وليس العبرة بالألفاظ ([51]).

هذا وقد وافق الإمام الشيرازي المذهب فيما ذهب إليه([52]). والله – تعالى- أعلم.

المبحث الثاني: الطلاق.

المطلب الأول: تعريف الطلاق.

المطلب الثاني: اختيارات الشيرازي في الطلاق.

المطلب الأول: تعريف الطلاق لغة واصطلاحاً وحكمة مشروعيته.

أولاً: تعريف الطلاق لغة واصطلاحاً.

الطلاق في اللغة: الطلاق من الفعل طلق، وهو رفع القيد حسياً كان أو معنوياً، تقول، وطلقت المرأة أي رفعت قيد الزواج الذي يربط بين الزوجين عنها، وتقول: طَلَقتُ قيد الدابة أي: رفعت عنها قيدها الذي قيدت به والرجل إذا أكثر تطليقه للنساء، يقال له: رجل مطليق ومطلاق. والمرأة إذا طلقت: يقال إنها طالق([53]).

والطلاق لغة هو: حل القيد والإطلاق، وهو اسم بمعنى المصدر الذي هو التطليق كالسلام بمعنى التسليم والسراح بمعنى التسريح، أو هو رفع الوثاق([54]).

---

[51]() نفس المرجع 200/5.

[52]() روضة الطالبين 682/5.

[53]() المصباح المنير 446/2.

[54]() لسان العرب 212/2.

كما قيل إن الطلاق من" طلق" من طلوقة، وطلاقة: تحرر من قيده ونحوه، وفي معنى يقصد بطلق المرأة من زوجها طلاقاً أي تحللت من قيد الزواج، وخرج من عصمته، وأطلق الشيء بمعنى حله وحرره، وأطلق له العنان: أرسله وتركه ([55]).

الطلاق في اصطلاح الفقهاء.

تعريف الحنفية: الطلاق:" هو رفع قيد النكاح بلفظ مخصوص وهو ما اشتمل على مادة (طلق) صريحاً كانت طالق أو كناية كمطلقة" ([56]).

تعريف المالكية: الطلاق: "هو إزالة عصمة الزوجة بصريح لفظ الطلاق أو كناية ظاهرة أو بلفظ مع نية" ([57]).

تعريف الشافعية: الطلاق: "هو حل عقدة النكاح بلفظ الطلاق ونحوه" ([58]).

تعريف الحنابلة: الطلاق: "هو حل قيد النكاح" ([59]).

ومما سبق يتبين للباحث أن اصطلاحات الفقهاء تكاد تتفق على أن الطلاق هو حل عقد النكاح بلفظ صريح الطلاق، وما تصرف منه أو كنايته مع قصد الطلاق، وكان إجماعهم ناجماً عن وحدة الموضوع في التشريع السماوي الوارد في الآيات.

ثانياً: مشروعية الطلاق.

الطلاق مشروع بالكتاب والسنة وإجماع الفقهاء.

الكتاب.

قوله تعالى:" الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ" ([60]).

---

[55]() المعجم الوجيز 394،339.

[56]() شرح فتح القدير لابن الهمام 463/3 بتصرف يسير.

[57]() حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 347/2.

[58]() مغني المحتاج 279/3.

[59]() المغني 323/10.

[60]() سورة البقرة: من الآية229.

وقوله تعالى:" لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ"([61])، وقوله تعالى:" يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ"([62]).

السنة.

قوله –صلى الله عليه وسلم– لابن عمر –رضي الله عنهما– في الحديث الشريف:" ..ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق"([63]).

الإجماع.

فقد أورد ابن قدامة في المغني قوله:" وأجمع الناس على جواز الطلاق"([64]) وقد طلق بعض الصحابة بعض زوجاتهم كسيدنا عمر، وسيدنا عبد الرحمن بن عوف –رضي الله عنهما– دون سبب ولم ينكر ذلك النبي – صلى الله عليه وسلم–([65]).

ثالثاً: حكمة مشروعية الطلاق.

شرع الله الزواج ليكون دائماً مؤبداً، ولا ينعقد على وجه التأقيت إذ به تتحقق المنافع والمصالح المرادة منه، ولابد لتحقيق أهداف النكاح العظيمة من وجود المودة والتفاهم بين الزوجين فإذا حصل ما يقطع هذه المودة ويُفسد هذا التفاهم ويوصل إلى تنافر القلوب، ثم تستحكم النفرة بحيث لا يمكن أن تعود المودة بتحكيم أو بغير تحكيم وفي هذه الحالة مما هو واقع وكثير، فلابد من الطلاق الذي قد يكون حلاً وبه يغني –الله– كلاً من سعته ([66]).

المصادر والمراجع

[61]() سورة البقرة: من الآية 236.

[62]() سورة الطلاق: من الآية رقم1.

[63]() فتح الباري653/8، ومسلم 663/3.

[64]() المغني 323/10.

[65]() أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد، المعروف بابن الاثير، أسد الغابة، تحقيق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ، 1415هـ – 1994،الجزء السابع، ص52.

[66]() الأحوال الشخصية، أبو زهرة 280 بتصرف يسير.

- أحمد بن علي الرازي الجصاص, أحكام القرآن للجصاص، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.
- أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1328هـ.
- أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري, التجريد, المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية أ. د محمد أحمد سراج , أ. د علي جمعة محمد, دار السلام, القاهرة, الطبعة الثانية، 1427 هـ - 2006 م.
- زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وفي آخره : تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية. بدون تاريخ.
- سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، تحقيق: أحمد عزو، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1422هـ - 2002م.
- شمس الدين السرخسي, المبسوط, تحقيق خليل الميس, دار الفكر, بيروت, لبنان, الطبعة الأولى1421هـ-2000م .
- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، الطبعة الثالثة، 1412هـ-1992م.
- مالك بن أنس, المدونة الكبرى برواية سحنون, وزارة الأوقاف السعودية, مطبعة السعادة, سنة 1424هـ.
- مالك بن أنس, الموطأ, تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصطفى البابي الحلبي1406 هـ – 1985م.